محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٤٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

جهز هلسا ، د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، سليمان الطراونة

---

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بكتابه رقم ٢٠٠٥/٥١٨ ملف القضية رقم ٢٠٠٥/٥٢٨ التي أصدرت تلك المحكمة قراراً فيها بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ قضى بتجريم المتهم بجناية القتل طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ومعاقبته سنداً للمادة نفسها بالوضع في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، وذلك كون الحكم مميزاً قانوناً بحكم المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ، مبدياً أن الحكم المميز جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب الواردة في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية يستدعي نقضه ، ولذلك طلب تأييده .

وفي مطالعته المؤرخة في ٢٠٠٥/١١/١٥ أبدى مساعد رئيس النيابة العامة أن الأفعال المقارفة من المتهم تشكل كافة عناصر وأركان جناية القتل خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وطلب تأييد القرار .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم الفقعاوي إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته بجناية قتل المغدور خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ، حيث جاء في إسناد النيابة أن علاقة صداقة سابقة تربط المتهم بالمغدور ، وفي صباح يوم ٢٠٠٥/٤/٤ التقيا ورافق

المـــتهم المغـــدور إلـــى منزله وتناول معه طعام الغداء وفي حوالي الساعة الثالثة عصراً تـــوجها معـــاً إلى منزل مهجور قريب من منزل المغدور ، وأخذا معهما فرشة وزجاجة بيبســـي / حجم اللتر ، وهناك قام المغدور بشرب مادة السبيرتو مع البيبسي وقام بشم مادة الآجـــو مـــن علـــبة أحضرها معه ، وبعد ذلك حصلت مشادة كلامية بينهما بسبب مطالبة المـــتهم للمغـــدور بمـــبلغ مالي مترصد للمتهم بذمته ، وحاول كل منهما ضرب الآخر ، وســـقطت زجاجة البيبسي على الأرض وانكسرت ، فقام المتهم بتمزيق قطعة من القماش الخارجـــي للفرشـــة بوساطة قطعة زجاج وربط عنق المغدور بها وقام بشدها على رقبته وخـــنقه بها واستمرت هذه العملية حوالي نصف ساعة ، فقد على أثرها المغدور الوعي ، واعـــتقد المتهم أنه فارق الحياة فتركه ، إلا أن المغدور أفاق بعد ذلك ، فقام المتهم مجدداً بخـــنقه بوســـاطة قطعـــة القماش ذاتها ، واستمرت هذه العملية حتى تيقن أنه فارق الحياة حـــيث شـــاهد لســـانه يخرج من فمه وأحس بأن جسمه بارد جداً ، فغادر الغرفة وتوجه بالنتيجة إلى المركز الأمني وسلم نفسه واعترف بجريمته وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ أصدرت القرار المشـــار إلـــيه في مطلع هذا القرار بعد أن توصلت إلى أن واقعة الدعوى هي كما وردت فـــي إســـناد النيابة العامة من خلال البينات المقدمة في هذه الدعوى وهي شهادة الدكتور الذي نظم تقرير الكشف على جثة المغدور وقام بتشريحها وعلل سبب الـــوفاة باسفكســـيا الخـــنق نتـــيجة الضغط على العنق يدوياً وبرباط ، وأقوال المتهم لدى الشـــرطة التـــي اعترف فيها بقتل المغدور والتي أقامت النيابة الدليل على صدورها عنه طـــوعاً واختياراً بشهادة الملازم الثاني وكذلك أقوال المتهم التحقيقية أمـــام مدعـــي عام الرصيفة التي تكرر فيها اعترافه نفسه بالوقائع نفسها ، وأقوال الشاهد الذي كلفه المتهم بأن يخبر أهله بأن ضرب المغدور وعليهم الـــذهاب لإنقـــاذه وأقوال والدة المتهم أ ، وتقرير كشف الدلالة حيث مثل فيه المتهم كيفية ارتكاب الجريمة وقد جرى بمعرفة المدعي العام .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت من خلال هذه البينات إلى أن المتهم قد ارتكـــب الأفعال التي وردت في إسناد النيابة العامة بالتفصيل نفسه ، وخلصت فيها إلى أن هذه الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها تدل دلالة أكيدة على أن نيته قد اتجهت إلى قتل المغـــدور وإزهاق روحه بدليل استخدام قطعة القماش التي عملها على شكل حبل ولفها حول رقبة المغدور وشدها عليها والضغط بيديه على رقبته واستمراره في ذلك حتى

lawpedia.jo

شـــاهد الـــزبد واللسان يخرجان من فم المغدور ولم يتركه حتى تيقن أنه فارق الحياة ، إن هـــذه الأفعال تشكل جميع أركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وحـــيث قـــررت المحكمـــة تجريم المتهم بهذه الجناية وعملاً بالمادة أعلاه قـــررت معاقبـــته بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم محسوبة له مدة التوقـــيف ، فـــإن ذلك يكون متفقاً وأحكام القانون والقرار المميز في محله واقعة وتسبيباً وعقوبة .

ولهذا نقرر تأييده وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ ذو الحجة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٨م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / إ . ن

lawpedia.jo